



**قوانين**

**قوانين**

3 قانون رقم 01 - 11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 6 يوليو سنة 2001، يتعلق بالحدود البرية والتربية  
عدديات.

**مراسيم فردية**

17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير  
التكوين والتوجيه بمقتضية أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى - سابل.

17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير  
المجاهدين في ولاية سيدي بلعباس.

17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مديرين  
للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام  
مخاضين لتفاريح في ولايتين.

18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس  
دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين مديرين للمناجم  
والصناعة في الولايات.

18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين مديرين  
للمجاهدين في الولايات.

18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين مديرين لتكوين  
الهنئي في الولايات.

19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين محافظين  
للغابات في الولايات.

**قرارات، مقترحات، آراء**

**مجالس رئيس الحكومة**

19 قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء، مفتوحة  
بموظفي مجالس المنسوب للتخطيط.

20 قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء،  
لمتضمنة بتسلاك موظفي مجالس المنسوب للتخطيط.

**وزارة المالية**

21 قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتعلق بالقائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني  
للأمين وكذا مختلفي كل منهم.

## قوانين

قانون رقم 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية العائيات.

إن رئيس الجمهورية:

- بناء على الدستور، لاسيما العواز 17 و18 و19 (الفقرة 3) و120 و122 و126 منته.

- ويمقتضى المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 والمتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996 والمتضمن لتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة بربو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992.

- ويمقتضى الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية.

- ويمقتضى الأمر رقم 68-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1383 الموافق 13 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1388 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1398 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بملاقات العمل، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- وبمقتضى القانون رقم 80-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411. الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالصعوبات.

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لتسيما المادتان 38 و 65 منه.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري.

- وبمقتضى القانون رقم 98-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل.

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالعلاقات السلكية واللاسلكية.

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 83-09 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل.

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يونيو سنة 1983 والمتعلق بالنقاه، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين الجالية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الضعة وتزويتها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية العنصرية والأمن وطب العمل.

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409. الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

ويعد مصارفة الميرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحوير القواعد العامة المشقة بالصيد البحري وتربية المائيات.

الباب الأول

التعاريف

المادة 2 : يفسد في مفهوم هذا القانون :

الموارد البيولوجية : الأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات والقنفذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب.

المياه الضاحمة للقضاء الوطني : المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل.

الصيد : كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب.

السلطة المكلفة بالصيد البحري : الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

جهد الصيد : قدرات الصيد المحددة بواسطة وسائل الصيد المستخدمة وفعالية الآلات وطرق الصيد المستعملة من أجل استغلال نوع أو عدة أنواع من الموارد الصيدية.

سفينة الصيد : كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو لتربية المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جررها بسفينة أخرى مجهزة لهذا لغرض.

الصيد البحري : كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جثث نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب.

الصيد القاري : كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جثث نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاج وسط حياتها العادي أو الغالب.

الصيد العلمي : كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو الشجيرة قصد معرفة مورث أو منطقة أو تقنية أو الصيد.

الصيد التجاري : كل ممارسة للصيد بغرض الربح.

الصيد الترفيهي : كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح.

الصيد الحرفي : كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل.

المصيدة : كل نظام لاستغلال الموارد البيولوجية يمارس في جزء من المياه البحرية أو القارية، تستعمل خلاله إحدى الوسائل لصيد نوع أو العديد من الأنواع.

تربية المائيات : كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية.

المرتلن : مسرا الموارد البيولوجية ومكان تكاثره وتواجد البلاصيط ونموها وتفتيتها حيث يكون بقاؤها مرتبطا بهذا المرتلن بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصول : كل نوع يتم انتقاؤه للتكاثر في مجال تربية المائيات.

آلة الصيد : مجموع التجهيزات وعناصر جهاز القنص أو التقاط أو جمع الموارد البيولوجية.

مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية : كل منشأة يكون الهدف منها ممارسة نشاطات الصيد والتي تؤدي إلى شغل أملاك عمومية.

مؤسسة التربية والزروع : كل منشأة مقامة على الأملاك العامة أو الخاصة والتي يكون الهدف منها تربية موارد بيولوجية وزرعها.

الإنزال : كل نشاط يرمي إلى وضع منتوجات الصيد وتربية المائيات على الرصيف وفي الأماكن المعدة لذلك.

**المادة 6 :** تعمل الدولة، في إطار المخطط الوطني المخصوص عليه في المادة 5 أعلاه، على ترقية إنتاج نشاطات الصيد البحري وتربية الماشيات مع تفضيل منح الامتياز بالمواقع المتواجدة على السطح وكذا تلك المتواجدة بداخل الوطن، لإنشاء موانئ وملاجئ الصيد البحري، وكل المنشآت الأخرى وصناعات الصيد البحري وتربية الماشيات

هلاوة على ذلك، تشجع الدولة الصيد البحري له مارس خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني وترقية الصادرات.

تحدد شروط منح الامتياز عن طريق التنظيم.

**المادة 7 :** تشكل الموارد البيولوجية المتواجدة في المياه المحددة أعلاه ملكا وطنيا، حيث أن تحديد شروط وكيفية الحفاظ عليها والوصول إليها واستغلالها واستعمالها وتسييرها، يعد من صلاحيات السلطة المكلفة بالصيد البحري وتسييرها، وفقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 8 :** تستهدف ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية الماشيات واستغلالها وتنميتها وكذا الصناعات المتعلقة به من القداير التحفيزية والامتيازات المخصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

#### الفصل الرابع

#### التنظيم والتأطير التقني والعلمي

**المادة 9 :** يستفيد مهتمو الصيد وتربية الماشيات، في إطار التشريع الجاري به العمل، من نظام للحماية الاجتماعية ملائم لشروط وأخطار ممارسة نشاطاتهم.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة من طريق لتنظيم.

**المادة 10 :** دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، تضمن السلطة المكلفة بالصيد البحري مراقبة نشاطات الصيد لبحري وتربية الماشيات،

وتشارك، بالاتصال مع السلطات الأخرى المعنية، في تحديد ومتابعة البرامج والأعمال التي لها صلة بتنمية الصيد البحري وتربية الماشيات.

**المسافنة :** كل نشاط يرمي إلى تمويل منتوجات الصيد في البحر من سفينة إلى سفينة أخرى.

**مهتمو الصيد :** كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو محتوي خاضع للقانون الجزائري يمارس نشاطا متعلقا بالصيد و/ أو بتربية الماشيات.

#### الفصل الثاني

#### المبادئ العامة

**المادة 3 :** يحدد هذا القانون القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية الماشيات، وفقا للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال موارد البيولوجية وحفظها والمسافنة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

ويحدد في هذا الإطار المبادئ العامة والمعايير المطبقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية وكذا على كل نشاط متعلق بقطاع الصيد البحري وتربية الماشيات.

**المادة 4 :** تطبيق أحكام هذا القانون على :

- كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية الماشيات في المياه المذكورة في المادة 3 أعلاه.

- كل شخص طبيعي أو محتوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والحفاظة عليها واستعمالها

#### الفصل الثالث

**ترقية تنمية نشاطات الصيد البحري وتربية الماشيات**

**المادة 5 :** في إطار السياسة الوطنية، تعد تنمية الصيد البحري وتربية الماشيات مؤهلة لدعم الدولة.

تشكل تنمية الصيد البحري وتربية الماشيات موضوع مخطط وطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية الماشيات، يتم تحديد شروط إعدادها والموافقة عليه عن طريق التنظيم.

- تقييم المؤثرات البيئية المقترحة على نشاطات الإنسان المضرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها.

**المادة 14 :** تعدد المعلومات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بالقتل والوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري وجماعات الصيادين، وتجمع وتبلغ وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 15 :** يوضح تخطيط مسجود الصيد البحري وخطته إلى المحافظة على المسجون الصيد المتوفر واستعماله المستديم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 16 :** تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري بمتابعة جهد الصيد وتسمح باستعمال التكنولوجيا والوسائل وطرق الصيد البحري التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والمحافظة على الأنظمة البيئية المائية وكذا حماية نوعية المنتج.

كما تسهر على انمحاءة في الحفاظ على الثوابت البحرية وتطوير وسائل البحر طبقا للاتفاقيات الدولية.

#### الباب السادس

الشروط العامة لممارسة الصيد البحري وتربية المائيات

**المادة 17 :** يمارس الصيد البحري في المناطق الآتية :

- منطقة الصيد الساحلي.
- منطقة الصيد في عرض البحر.
- منطقة الصيد الكبير.

**المادة 11 :** في إطار تنظيم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، تضع الدولة الأجهزة المتخصصة اللازمة.

بهذا الصدد ينشأ :

- مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربية المائيات.

- مركز وطني للبحث في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

- هيكل للتكوين في مجال المصايد الاحترافي.

- غرفة وطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

ويمكن الدولة أن تنشئ كل جهاز يبرر إنشائه تطور التنظيم وتنمية القطاع.

تحدد شروط وكيفية تنظيم هذه الأجهزة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

#### الباب الخامس

شروط المحافظة على الموارد البيولوجية وتربية المائيات واستغلالها

**المادة 12 :** تضمن السلطة المكلفة بالصيد البحري متابعة وتقييم الموارد البيولوجية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني

وتقوم في هذا الإطار بوضع الأنظمة الإعلامية والدراسات التقييمية والتجارب الدورية.

**المادة 13 :** تمارس عمليات قتل وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية. لاسيما من أجل :

- منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته.

- حماية التنوع البيولوجي والوقاية والتقليل من تدمير الموارد البيولوجية باستخدام آلات أو تقنيات متقدمة وبممارسة الصيد المسؤول، في إطار المحافظة على البيئة.

**المادة 21 :** تتم ممارسة تربية المائيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري

تحده شروط وكيفية منح امتياز عن طريق التنظيم.

تحده الإتاوة المتعلقة بالامتياز عن طريق قانون المالية.

**المادة 22 :** تمتع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بحيث يفحص للسفن :

الحاملة للراية الجزائرية ،

التي يتم اقتناؤها عن طريق القروض وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.

- لمؤجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

#### الباب السابع

#### الأحكام المطبقة على السفن الأجنبية

**المادة 23 :** يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استقلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي، القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 24 :** يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استقلالها من طرف أشخاص طبيعية من

يعارض الصيد الغاري في المياه القارية كالسدود والبحيرات والآودية والسيغات والحواجز المائية التلية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 1 B :** تنظم ممارسة الصيد في المناطق الآتية

- المناطق المحمية،

-- المناطق التي تستعمل كمسار للموارد البيولوجية ،

- المناطق الخاصة بالتجارب العلمية .

- لمواضع والأحواض ومناطق رسو السفن.

باقترب من مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا مؤسسات التربية والزراعة .

- بالقرب من المنشآت البيولوجية والصناعية ،

- بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وفي كل المناطق الأخرى المحددة من طرف الدولة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 19 :** يتم تسيير مناطق الصيد البحري في إطار الاستغلال المستديم للموارد البيولوجية.

تحدد مقاييس تسيير هذه المناطق عن طريق التنظيم.

**المادة 20 :** تخضع ممارسة الصيد البحري لتسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

تحدد شروط وكيفية التسجيل عن طريق التنظيم

تحده الإتاوة المتعلقة بممارسة الصيد البحري عن طريق قانون المالية.



تحده شروط وكيفيات ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية من طريق التنظيم.

**المادة 29 :** الصيد التثقيبي هو ذلك الموجه لمعرفة مورد أو منطقة ثقنية أو آلة صيد، الذي يسبق الصيد التجاري والذي لا تتعدى مدته ستة (6) أشهر.

تحده شروط وكيفيات ممارسة الصيد التثقيبي عن طريق التنظيم.

**المادة 30 :** الصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية.

تحده شروط وكيفيات ممارسة الصيد الساحلي عن طريق التنظيم.

**المادة 31 :** الصيد في عرض البحر هو ذلك الممارس بدخول المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تحده شروط وكيفيات ممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم.

**المادة 32 :** الصيد الكبير هو ذلك الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر.

تحده شروط وكيفيات ممارسة الصيد الكبير عن طريق التنظيم.

**المادة 33 :** تخصص ممارسة الصيد الساحلي لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

لا تصري أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على السفن التي تمارس الصيد العلمي.

تحده حصوله سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد الساحلي عن طريق التنظيم.

**المادة 34 :** تخصص ممارسة الصيد في عرض البحر لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن وإعلاحة البحرية.

جنسية أجنبية أو من طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي ممارسة الصيد العلمي وكذا الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تحده شروط منح رخص الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال والصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكذا قائمة هذه الأنواع والأنظمة القصرية المسموح بصيدها من طريق التنظيم.

**المادة 25 :** لا تمنح أحكام المادتين 23 و24 أعلاه، بحق حرية المرور للمصترف به لسفن الصيد الأجنبية التي تمارس الملاحة أو الراسية بصفا مبررة في المياه التي تخضع للقضاء الوطني شريطة أن تمثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجزائري به العمل وفي أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على هذه السفن أن تترجع بوجه خاص كل متاه للصيد البحري من فوق الجسر أو شريك بصفة تمنع استعماله.

#### الباب الخامس

#### شروط ممارسة مختلف أنواع الصيد

**المادة 26 :** الصيد على الأقدام يفرش الريح هو ذلك الممارس بواسطة شبك أو آلات أو وسائل صيد أخرى غير صنارات اليد.

تحده شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 27 :** يتضمن الصيد الترفيهي :

- الصيد على الأقدام دون قصد الريح،
- الصيد على متن سفن أو مراكب ترفيهية،
- الصيد عن طريق السباحة المسموعة الصيد بالغوص.

تحده شروط وكيفيات ممارسة الصيد الترفيهي عن طريق التنظيم.

**المادة 28 :** الصيد بالغوص المحترف هو ذلك الممارس بواسطة أو بدون أجهزة تسمح بالتنفس تحت الماء.

### فباپ الثاسع

#### شروط ممارسة تربية المائيات

**المادة 38 :** تسهر الدولة على تشحين المسطحات المائية القارية عن طريق ممارسة الصيد وتخط التدابير الملاحة لتحسين مخازن التكاثر وإدخال أنواع جديدة وتعمير وإعادة تعمير المسطحات المائية.

يجب على مسئول المسطح المائي أن يشارك دوريا في إمانة تشكيل سفرون المائيات عن طريق إطلاق الكيلاميط والبيرقنات الواردة من مؤسسات الثربية والزراع الوطنية أو الأجتبية بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

تصدد كلفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 39 :** يخضع قنص الفصول والبلاعيط والبيرقنات والدعاميص، ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

كما تخضع عمليات إدخال الفصول والبلاعيط والبيرقنات والدعاميص في الأرساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

تحدد كلفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 40 :** تحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، وشروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم.

**المادة 41 :** تصدد شروط ممارسة نشاط الثربية والزراع ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم.

غير أنه، لا يمكن السفن التي تحمل الراية الأجتبية استغلال الأنواع العسمة الأسماك كثيرة الترحال، إلا ما وراء ستة (6) أميال بحرية مهما كانت حمولة السفينة.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم.

**المادة 35 :** تخصص ممارسة الصيد الكبير لسفن الصيد المعهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد الكبير عن طريق التنظيم.

**المادة 36 :** يجب أن يتم صيد المرجان بصفة مغلضية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة عوض ملائمة وفي مناطق معرقة.

يمكن أن تكون هذه المناطق موضوع فلق، هذا الإقتضاء، من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

يخضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتنياز على الأملاك الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري المتصرفة لحساب الدولة، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم.

**المادة 37 :** يتم استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات في إطار امتياز منحته السلطة المكلفة بالصيد البحري، مقابل دفع إتاوة تصدد عن طريق قانون المالية.

يمكن أن يكون استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

تحدد شروط وكيفيات منح الامتنياز عن طريق التنظيم.

### الباب العاشر

الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة  
الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 42 : تحدد ممارسة كل نشاط مهني أو  
صناعي أو تجاري مرتبط بالصيد وتربية المائيات  
عن طريق التنظيم.

المادة 43 : لا يجوز الإبحار على مثنى سفن  
الصيد التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل  
رجال البحر.

المادة 44 : يمكن الأشخاص الطبيعية التي  
تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية  
الخاصة للقانون الجزائري الحصول على صفة سبيل  
سفن صيد، طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا  
القانون.

المادة 45 : يكون كل بيع أو تحويل ملكية  
سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص  
معنوية، موضوع تصريح لدى إدارة الصيد البحري.

المادة 46 : يكون كل اقتناء أو استئجار سفن  
الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية،  
موضوع ترخيص مسبق من طرف إدارة الصيد البحري.

المادة 47 : يخضع كل بناء أو تحويل أو  
تغيير كني أو جزئي في هيكل سفينة الصيد إلى  
موافقة السلطات المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 48 : يجب أن يمثل كل مركب موجه  
لممارسة صيد القاري بقوات المتخصص عليها في  
مجال الأمن وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 49 : لا يُسّغح بممارسة الصيد إلا  
بواسطة الآلات التي تُمنح على تداولها وتداولها  
استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة  
لتطبيقه.

المادة 50 : تصنف آلات الصيد والهيكل  
المستعملة في تربية المائيات، مهما كانت تسمياتها  
ومرافقاتها التقنية إلى أصناف.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق  
التنظيم.

المادة 51 : تحدد قائمة الآلات المحظور  
استيرادها وتصنعها وحيازتها وبيعها عن طريق  
التنظيم.

### الباب الحادي عشر

تنظيم عمليات الصيد البحري وتربية  
المائيات

المادة 52 : على الأشخاص المرخص لهم قانونا  
ممارسة لصيد التجاري أو العلمي أو تربية المائيات  
تطبيقا للسلطة المكلفة بالصيد البحري بكافة  
المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بعمليات  
الصيد.

المادة 53 : يمنح قنص أو حيازة أو استئجار  
أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد  
التي لم تصل الحجم التجاري المحدد والتي حظر  
قنصها صراحة.

يجب أن تلقى قنصا، وفي جميع الحالات، لأنواع  
المسطرة طرفا لبطاقة الأثر أعلاه، في بيتها  
الطبيعية.

غير أنه في حالة الصيد بواسطة آلات غير  
مختارة، يمكن السماح بصيد نسبة من الأنواع غير  
الناضجة أو التي يحظر صيدها لا تتعدى 20% من  
الكمية المسطرة.

تحدد الأجناس التجارية الدنيا لموارد  
البيولوجية عن طريق التنظيم.

المادة 54 : تمتثل من أحكام المادة 53 أعلاه  
منتوجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا  
القانونية والمرجحة للتربية أو الزرع أو البحث  
العلمي.

تحدد كفاءات قنص هذه المنتوجات ونقلها  
واستيرادها واستيرادها وتسويقها عن طريق التنظيم.

**المادة 61 :** يخضع مقتشو الصيد لأداء اليمين الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤدّي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كلّ الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ "

**المادة 62 :** يؤهل للبحث والمعاينة في مخالطات أحكام هذا القانون والتصومر المنقحة لتطبيقه :

مقتشو الصيد،

- ضباط الشرطة القضائية،

- قادة سفن القوات البحرية،

- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

**المادة 63 :** يجب على العون المحرور للمحضر أن يقوم بصيغ منثوجات وآلات الصيد و/أو ثربية الماشيات المعنية بالمخالفة.

**المادة 64 :** يزهل الأموان الذين يحضرون انمضاظر أن يلتصموا القوة العمومية لعناينة اعخالطات ومعاينتها، وكذا لحجز الآلات ولعداد المحضور والمنثوجات المصطادة خرقاً لأحكام هذا القانون

**المادة 65 :** يجب أن تتبع معاينة المخالفة والحجز المنطوق به بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه العون الذي يحضر المحضر، بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منثوجات الصيد والآلات التي تم التفتق بحجزها.

يوقع المحاضر، عون أو الأموان المحرورون لها ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وتكون هذه المحاضر دليلاً حتى يثبت العكس ولا تخضع للتاكيد.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليمياً، وتوجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

**المادة 55 :** يمكن أن تقيد أو تمنع ممارسة الصيد البحري وثرابية الماشيات بأية وسيلة كانت في الزمان والمكان كلما كان تقييدها أو منعها ضرورياً.

تحدد شروط وكميقات تطبيق هذه العادة عن طريق التنظيم.

**المادة 56 :** على كلّ سفينة صيد تحمل الراية الأجنبية والمرخّص لها ممارسة نشاط الصيد التجاري في العياء لخاصمة للقضاء الوطني أن تستقبل للتشريع الجاري به العمل في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية.

**المادة 57 :** يستثناء، الترخيس الممنوع عن طرف لسلطة المكلفة بالصيد البحري، يتم إنزال منتوجات الصيد ابحري في موانئ الصيد الجزائرية.

يتم إنزال هذا العنتوج بمشور عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد البحري على المستوى المحلي واغذي يكلف بتسجيل الوزن أو العدد إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع.

**المادة 58 :** تمنع مسافنة منتوجات الصيد في البحر إلا في حالة قوة قاهرة، يتم إثباتها وملاحظتها قانوناً من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

**المادة 59 :** تحدد عن طريق التنظيم تدابير حفظ الصحة والنظفة المتعلقة بشراء مختلف المنتوجات المعاشدة من الصيد وثرابية الماشيات وبيعها والمحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها وتغريفها وعرضها.

#### الباب الثاني عشر

##### شروط الصيد

**المادة 60 :** دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال لصيد من قبل السلطات المؤهلة قانوناً، يشأ سلك مقتشي الصيد، يكلف بمراقبة نشدات الصيد وثرابية الماشيات.

تحدد كميقات تنظيم هذا السلك وسيوره ومضاحياته عن طريق التنظيم.

**المادة 66 :** يمكن أن تتميز منتوجات الصيد وتربية العائيات أو الآلات المصنوعة :

- في أماكن الصيد نفسها أو في أماكن استقلال تربية العائيات حيث ارتكبت المخالفة.

- عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان آخر تودع فيه منتوجات وآلات الصيد وتربية العائيات.

**المادة 67 :** تسلم منتوجات الصيد وتربية العائيات المحجوزة دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري، التي يجب عليها بيعها حسب شروط السوق المحلية وذلك بالتعاون مع مصالح الاملاك الوطنية وبمضور العون الذي حور المحضّر.

يبقى عائد هذا البيع مودعا لدى إدارة الاملاك الوطنية حتى صدور الحكم.

إذا نطقت الجهة القضائية بالمصادرة، يبقى عائد البيع حقا للدولة، وفي حالة حدوث العكس، يعاد إلى المالك.

وإذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري، تسم هذه المنتوجات مجانا إلى أقرب مؤسسة امتصفاائية أو غيرية أو مدرسية، شرط أن تتوفر في هذه المنتوجات الشروط الصحية وتكون قابلة للتسويق.

تحرر إدارة الصيد البحري بهذا الصدد محضّر تسليم هذه المنتوجات وتقدمه إلى الجهة القضائية المختصة.

**المادة 68 :** ينقل العون الذي حور المحضّر الآلات المحجوزة ويودعها في مكان آمن.

وإذا تعدد عليه ذلك يوكل مؤقتا صاحب السفينة التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو مسير مؤسسة تربية العائيات، حارسا للشيء المحجوز ويتخذ قورا التدابير اللازمة لنقله بالوسائل الأكثر ملاءمة.

تبلغ المصاريف المحتملة والمترتية على النقل، إلى الجهة القضائية المختصة.

في حالة النطق بمصادرة الآلات المصنوعة، يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف النقل والإتلاف.

**المادة 69 :** إذا نطقت الجهة القضائية المختصة بإتلاف الآلات المصنوعة والمحموزة بنقل ذلك بناء على قرار إدارة الصيد البحري المختصة وضعت مراقبتها، ويتحمل مرتكب المخالفة المصاريف.

عندما لا تسمح الوسائل الموضوعة تحت تصرف إدارة الصيد البحري المختصة، بالفقيام بعملية الإتلاف مباشرة، يمكنها اللجوء إلى الهيئات المتخصصة في هذا المجال.

**المادة 70 :** تياشر متابعة المخالفة أمام الجهة القضائية المختصة التي تمت معاينة المخالفة فيها أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة.

**المادة 71 :** في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بعمل المخالفة المرتكبة، على إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا وتطالب باسم الدولة بالتعويض.

**المادة 72 :** تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على :

- الريان إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة، في حين تقع المسؤولية المدنية على مجهزها،

- الشخص الذي يدير مؤسسة استقلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزراع، إذا كانت المخالفة تتعلق بما يأتي:

٢ الشجاعة، تصويل أو نقل منتوجات الصيد وتربية العائيات،

\* إنشاء أو استقلال مؤسسات استقلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزراع،

\* تدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري وتربية العائيات وتداول المنتوجات،

ويكون هذا الشخص نفسه عساة على ذلك، المسؤول الوحيد من المتابعات المدنية.

- مرتكبي المخالفة أو المخالفات أنفسهم في الأحوال الأخرى دون الإخلال بالعقوبات المدنية.

المادة 73 : تُتقادم الدعوى العمومية في الأجل المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

### الباب الثالث عشر الجزاءات والعقوبات

المادة 74 : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 75 : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج كل من يقتني أو يستورد سفينة الصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 76 : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يقوم ببناء أو تحويل أو تغيير كني أو جزئي لسفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون موافقة من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 77 : يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يستورد أو يصنع أو يحوّل أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي.

المادة 78 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 79 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يمارس الصيد دون التسجيل المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 80 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يقوم باستغلال الطمالب البحرية والإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 81 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من ينشئ أو يستغل مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية أو تربية المائيات دون رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 82 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و/أو بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج :

- كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قاتل بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تمكين أو إتلاف الموارد البيولوجية.

- كل من يحوز عمدا منتوجات تم صيدها بواسطة الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو ينقلها أو يقوم بمساقنتها أو بتفريغها أو عرضها للبيع أو بيعها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة استعمال مواد متفجرة تجوز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المسؤولية بالإضافة إلى السحب النهائي للدفع المهني.

المادة 83 : يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل آلات موجهة للصيد بالإتارة، وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 55 من هذا القانون.

المادة 84 : يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج :

- كل من يستعمل شباكا مجرورة والذي لا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقل عن كل آلة صيد أخرى.

**المادة 89 :** يعاقب بالضيق من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و/أو بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من يقوم بممارسة الصيد :

- في المناطق الممنوع الصيد فيها.
- خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد.

يمنع منح أية رخصة خاصة للصيد البحري في المناطق وخلال الفترات المبيحة في هذه المادة.

**المادة 90 :** دون الإخلال بأحكام المادة 58 من هذا القانون، يعاقب كل من يقوم بصيد المنتجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقبض وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع، بالضيق من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج

**المادة 91 :** يؤدي كل استغلال لمؤسسات التربية والزرع، أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية خرقا لأحكام هذا القانون، إلى سحب الامتياز.

في هذه الحالة، لا يمكن المستفيد أن يطالب بأي تعويض.

**المادة 92 :** عندما يكون مرتكب أو مرتكبو المخالفة موضوع عقوبة قضائية بسبب مخالفة في مجال الصيد أو تربية المائيات خلال السنين اللتين تسبقان معاينة المخالفة، يعد هذا الفعل عودا، وتخضع الغرامة المعددة لهذه المخالفة.

يعني العود مالك السفينة، أو مجهزها أو ربانها

**المادة 93 :** في حالة العود، يمكن السلطة المكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب لعزقت للدقتر المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة (1) عنوما :

- تقتصر العقوبة على الغرامة،

- تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة.

في حالة العود للمرة الثانية، يصبح سحب الدقتر المهني نهائيا.

- كل من لا يحتوم في أماكن الصيد مسافة 500 متر بين شبائكه وآلات صيد الغير.

**المادة 85 :** يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج :

- كل من يوصل إلى مكان الصيد و يضع سفينته أو برمى شبائكه أو آلات صيد أخرى بكيفية تفسر أو تضايق الذين شرعوا في عمليات الصيد،

- كل من يحاول غمر أو وضع لشبائكه أو أية آلات أخرى للصيد في مكان يوجد فيه صيادون آخرون حيث يكون ترتيب الوصول حاسما،

- كل من يربط سفينته أو يرسر بها، أو يضمها على شبائكه أو اعتماد آخر للصيد وتربية المائيات معلوكا للغير وهذا مهما يكن عذره.

**المادة 86 :** يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج :

- كل من يعلق في أماكن الصيد أو يرفق أو يفتش شبائكه وآلات الغير للصيد البحري أو لتربية المائيات.

- كل من يقوم بقطع شبائكه اختلطت بملكها صيادون مختلفون دون رضا المعنيين.

غير أنه تستقط كل مسؤولية إذا أثبتت استعانة فصل الشبائكه بوسائل أخرى.

**المادة 87 :** يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من :

- يمنع الأعموان المؤهلين من التفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى كل مؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات،

- يقدم عمدا إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات ومعطيات خاطئة متعلقة بالصيد البحري.

**المادة 88 :** يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يقوم بإذغال أو قنص أو نقل أو بيع المحرل والبيلاط والدعاميص واليرقنات خرقا لأحكام المادة 89 من هذا القانون.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة ومنتجات الصيد البحري، وإثلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك.

**المادة 99 :** يعاقب في حالة العود، الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري المعانة للراية الأجنبية والذين ثبتت إبانهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بغرامة من 6.000.000 إلى 10.000.000 دج، علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة.

**المادة 100 :** تجوز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع لمصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية.

تعد الجهة القضائية المختصة الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت دفع المبالغ.

كما يمكن الجهة القضائية أن تعد الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على تعهد مكتوب من السلطات لتوصيلية للبلد الصغني بدفع المبالغ المستحقة.

**المادة 101 :** في حالة عدم الدفع في غضون الثلاثة (3) أشهر الموالية لليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، تباع مصالح الاملاك الوطنية السفينة طبقا للنشروع الجاري به العمل.

**المادة 102 :** في كل الحالات، يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون واعادة الممتلكات المستحقة.

#### الفاب الرابع عشر

#### احكام انتقالية ونهائية

**المادة 103 :** في انتظار نشر النصوص التطبيقية، تبقى نشاطات الصيد البحري وتربية المائبات مسيرة بالأحكام الجاري بها العمل عند حلول تاريخ صدور هذا القانون.

**المادة 94 :** تقتش كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية قامت بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتساوق إلى ميناء جزائري وبجوازها العون القائم بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي.

**المادة 95 :** يمكن أن يتم التفتيش لخروج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه.

وينتهي حق المتابعة، بمجرد دخول السفينة الملاحقة إلى اعياض الإقليمية للبلد الذي تنتمي إليه هذه السفينة، أو إلى اعياض الخاضعة لدولة أخرى.

**المادة 96 :** إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن التوقف أو حاولت الفرار، تطلق السفينة الجزائرية التكلفة بخدمة الصيد طنقة إنذار بلا رصاص.

إذا تعادت سفينة الصيد الأجنبية في عدم الامتثال للأمر بالتوقف، وعند الضرورة القصوى يتم استعمال طلقات ناراية حقيقية مع أخذ جميع الاحتياطات لتجنب إصابة الأشخاص الموجودين على متنها.

**المادة 97 :** عند معانة المخالفات المذكورة أعلاه، يجب على المكلفين بالمعاينة الخلو بحجز المنتوج وآلات الصيد الموجودة على متن السفينة المعانة للراية الأجنبية.

يحرر محضرا بذلك لحجز.

يقدم ملف القضية وكذا الأطراف، عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف في مهلة القانون.

يتم سماع وتأسيس السلطة المكلفة بالصيد البحري طرفا مدنيا في القضية.

**المادة 98 :** يعاقب بغرامة من 3.000.000 إلى 5.000.000 دج، ريان سفينة الصيد البحري التي تحصل للراية الأجنبية و الشخص المسؤول عن اعلاحة، عند الاقتضاء، التي ن تثبت إبانتهما بممارسة الصيد البحري بأية صفة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخصة لمنبقة المدلوبة من السلطة المكلفة بالصيد البحري.



العادة 105 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001.

عبد المميز بوتليلقة

العادة 104 : تنفى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ماعدا أحكام المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001 تنهى مهام السادة لاتية أسماءهم بصفتهم مديريين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات:

- بن نهبة غرمون، في ولاية وهران.
- أحمد أكتوف، في ولاية برج بوعريش.
- عبد الصفيظ بن حمادة، في ولاية ميلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام محافظين للقباب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001 تنهى مهام السيد مهني بن بكرتي، بصفته محافظا للقباب في ولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير التطوير والتوجيه بعمقشبة أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد راج كباش، بصفته مديرا للتطوير والتوجيه بعمقشبة أكاديمية محافظة الوادي الكبرى - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد عريبي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية سيدي بلعباس.